ترجيحات الصابوني في مسائل الوضوء دراسة فقهية مقارنة

Al-Sabuni's Jurisprudential Preferences in Wudu Issues: A Comparative Fiqh Study

م .م. احمد بدر كاظم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى/ كلية العلوم الاسلامية/ قسم الشريعة

الملخص

يستعرض هذا البحث ترجيحات الشيخ محمد علي الصابوني في مسائل الوضوء عبر كتابه "روائع البيان"، مع إجراء دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأربعة. يهدف البحث إلى تحليل منهج الصابوني الاستدلالي وقدرته على الموازنة بين النصوص الشرعية والنظر المقاصدي، بعيداً عن التعصب المذهبي. وخلصت الدراسة إلى أن ترجيحات الصابوني اتسمت بالميل إلى الدليل الأقوى مع مراعاة التيسير، كما في مسألة استحباب تجديد الوضوء، وجواز مسح بعض الرأس، ووجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

الكلمات المفتاحية: الترجيحات الفقهية، الصابوني، الوضوء، الفقه المقارن، روائع البيان.

Abstract

This research examines the jurisprudential preferences of Sheikh Muhammad Ali al-Sabuni regarding Wudu (ablution) issues in his book "Rawa’i al-Bayan," through a comparative study with the four major schools of thought. The study aims to analyze Al-Sabuni’s inferential methodology and his ability to balance Sharia texts with Maqasid (objectives), independent of sectarian bias. The findings indicate that Al-Sabuni’s preferences align with the strongest evidence while prioritizing ease, such as the recommendation for renewing Wudu, the permissibility of wiping part of the head, and the obligation of rinsing the mouth and nose during Ghusl.

Keywords: Jurisprudential Preferences, Al-Sabuni, Wudu (Ablution), Comparative Fiqh, Rawa’i al-Bayan.

المقدمة

تُعدّ دراسة الترجيحات الفقهية في قضايا الطهارة من الأبحاث ذات الأهمية البالغة في علم الفقه المقارن، لما لهذه القضايا من أثر مباشر في صحة العبادات اليومية للمسلمين. ومن أبرز أبواب الطهارة التي دار حولها جدل فقهي بين المذاهب، باب الوضوء، إذ تنوّعت آراء الفقهاء فيه، وتباينت اجتهاداتهم، وفقًا لفهمهم للأدلة الشرعية، والنظر المقاصدي واللغوي في نصوص القرآن والسنة.

وقد شهدت المكتبة التفسيرية المعاصرة بروز عدد من المصنفات التي دمجت بين التفسير الفقهي والتحليل الاستنباطي، ومن أهمها كتاب "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" للشيخ محمد علي الصابوني (ت: ١٤٤٣هـ)، الذي جمع فيه بين بيان المعنى القرآني، وتحرير الخلاف الفقهي، مع الميل إلى ترجيح الرأي الذي يسنده الدليل الأقوى، بعيدًا عن التعصب المذهبي، مما يُبرز شخصية علمية واعية، جمعت بين الفهم العميق للنصوص والنظر المنضبط في أقوال العلماء.

وانطلاقًا من ذلك، جاء هذا البحث بعنوان: "ترجيحات الصابوني في مسائل الوضوء – دراسة فقهية مقارنة"، ليسلّط الضوء على أبرز المسائل التي ناقشها الشيخ الصابوني في هذا الباب، ويحلل منهجه في الترجيح، من حيث استناده إلى القواعد الأصولية وموازنته بين الأقوال، ويفحص مدى اتساق اختياراته مع ضوابط الفقه المقارن.

أهمية البحث : تنبع أهمية هذا البحث من النقاط الآتية:

ارتباط مسائل الوضوء ارتباطًا مباشرًا بعبادة الصلاة التي هي عماد الدين.

إبراز شخصية الصابوني كفقيه مفسر من خلال ترجيحاته العملية، بعيدًا عن الصورة النمطية للمفسرين فقط.

بيان الأسلوب التحليلي الفقهي الذي تبناه الصابوني، وجمعه بين فقه المذاهب والدليل.

التحقق من سلامة المنهجية الترجيحية التي انتهجها الصابوني، ومدى موافقتها للموازين العلمية.

أهداف البحث : يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. جمع أبرز المسائل الفقهية التي رجح فيها الصابوني قولًا دون آخر في باب الوضوء.
٢. تحليل منهج الصابوني في التعامل مع الخلاف الفقهي بين المذاهب.
٣. توضيح أدلته في الترجيح، ومدى قوتها واستنادها إلى الأصول.
٤. تقديم خلاصة علمية ناضجة يمكن الإفادة منها في تدريس الفقه المقارن.

منهجية البحث : اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال ما يأتي:

١. تتبع المواضع التي أورد فيها الصابوني ترجيحاته الفقهية المتعلقة بالوضوء.
١. تحليل أقوال الفقهاء التي ذكرها.
٢. توثيق أدلته، وبيان وجه دلالتها.
٣. المقارنة بينها وبين ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة في المصادر الأصلية.

خطة البحث : جاء البحث وفق الخطة الآتية:

المقدمة : فيها بيان للأهمية والاهداف والمنهج

تمهيد: منهج الصابوني في كتابه "روائع البيان".

المبحث الأول: حكم الوضوء على غير المحدث.

المبحث الثاني: مقدار مسح الرأس.

المبحث الثالث: أحكام الجنابة وآثارها.

المبحث الرابع: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد: حياة الصابوني ومنهجه في تفسيره

يُعَدُّ الشيخ محمد علي الصابوني (١٩٣٠–٢٠٢١م) من أبرز علماء الشام في العصر الحديث، وأحد الوجوه العلمية البارزة في مجال التفسير وعلوم الشريعة. وُلد في مدينة حلب السورية ونشأ في أسرة علمية، حيث كان والده من علماء المدينة وقرّائها. حفظ القرآن الكريم صغيرًا، وتلقى مبادئ العلوم الشرعية على يد علماء حلب، ثم انتقل إلى مصر حيث أتم دراسته في الأزهر الشريف، وتخرّج في كلية الشريعة، ثم حصل على دبلوم القضاء الشرعي([١]).

تميّز الشيخ الصابوني بقدرته على مزج التراث التفسيري القديم بالأسلوب المعاصر، مع عناية ظاهرة ببيان الجوانب الفقهية واللغوية في الآيات، وكان له عطاء واسع في ميادين التأليف والدعوة، ومن أشهر مؤلفاته كتاب "صفوة التفاسير" الذي جمع فيه خلاصة ما ورد في كتب التفسير المعتبرة، كتفسير الطبري، والقرطبي، وابن كثير، والنسفي، والبيضاوي وغيرهم، مع ميلٍ إلى التلخيص وتهذيب الأقوال بما يناسب القارئ العام ([٢]).

أما منهجه في التفسير فيتسم بعدة سمات رئيسة، أبرزها:

الاعتماد على التفسير بالمأثور والرأي معًا: حيث يعرض الروايات عن الصحابة والتابعين، ثم يوازن بينها وبين آراء المفسرين المتأخرين، ويرجّح ما يراه أقرب إلى الصواب، من غير تعمّق جدلي أو خوض في المسائل الكلامية ([٣]).

العناية بالناحية الفقهية: خاصة في آيات الأحكام، حيث يستعرض الأقوال الفقهية الأربعة، ويقارن بينها بأسلوب ميسر، ويختار من بينها ما يغلب على ظنه رجحانه بالدليل ([٤]).

تنقية المرويات من الإسرائيليات والضعيف: إذ يحرص على ألا يورد من الأخبار إلا ما صحّ سنده أو اشتهر عند جمهور العلماء، متجنبًا الخوض في القصص الإسرائيلي أو الروايات الغريبة ([٥]).

([١]) ينظر: عبد الله العمري، أعلام القرن الخامس عشر الهجري، ج٢، ص٥١٣

([٢]) ينظر: الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، ص٥

([٣]) ينظر: المصدر نفسه ، ج١، ص٨

([٤]) ينظر: الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج١، ص٤٢–٤٣

([٥]) ينظر: الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، ص٦

الأسلوب الميسّر في العرض: فقد حرص على تقريب معاني القرآن بأسلوب واضح، خالٍ من التعقيد، يراعي مستويات مختلفة من القراء، مما جعل تفسيره شائعًا في الأوساط التعليمية والدعوية ([1]).

وبناءً على هذا المنهج، تتجلى شخصية الصابوني الاجتهادية بوضوح في تفسيره، لا سيّما في آيات الطهارة والوضوء، حيث يُبدي ميولاً فقهية وترجيحات تتصل بأقوال المذاهب الأربعة، مما يجعل دراستها ضمن "ترجيحات الصابوني في مسائل الوضوء – دراسة فقهية مقارنة" ذات قيمة علمية، تبرز مدى تفاعله مع النص القرآني، واستثماره لأدوات الفقيه والمفسر معًا.

المبحث الأول

حكم الوضوء على غير المحدث

يُعَتَّبَرُ الوضوء من أركان الطهارة الأساسية في الإسلام، التي تُشترط لصحة الصلاة وغيرها من العبادات. ومع ذلك، فإن مسألة حكم الوضوء على غير المحدث تشهد خلافًا بين الفقهاء، حيث تناولوا هذا الموضوع في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. يعرض الفقهاء في هذا المبحث رأيين رئيسيين: الأول يرى أن الوضوء على غير المحدث مستحب لتجديد الطهارة والنظافة، بينما الثاني يرى أنه غير مستحب ويُعدُّ من قبيل الإسراف. ومن خلال استعراض هذه الآراء، نستطيع أن نفهم مدى تأثير هذه المسألة على ممارسة الطهارة في الحياة اليومية للمسلم، خاصة في صلاته. وقد اتخذ علماء الإسلام مواقف مختلفة بناءً على تفسيرهم للنصوص الشرعية والواقع الفقهي المعاصر ([2]).

المطلب الاول : مفهوم المحدث وغير المحدث والوضوء : يُعدُّ الوضوء من العبادات الأساسية التي يشترط فيها الطهارة لتصحّ الصلاة وغيرها من العبادات. يتناول هذا المطلب تعريف المحدث، وهو من انتقض وضوؤه بسبب حدث أصغر أو أكبر، وغير المحدث، وهو من لا يزال في حالة طهارة لم تنقض. هذا التحديد يعتبر أساسيًا لفهم حالات الوضوء المختلفة وأثرها في الحكم الفقهي المتعلق به، سواء في مسألة التجديد أو عدمه.

([1]) ينظر: عبد الرحمن الحجي، اتجاهات التفسير المعاصر، ص١٧١

([2]) ينظر: الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، ص٢٥١

اولا : مفهوم المحدث لغة واصطلاحا :

مفهوم المحدث لغة : كلمة "المحدث" في اللغة تأتي من الجذر العربي "حدث"، الذي يعني "الشيء الذي وقع أو حدث"، وقد ارتبط هذا المصطلح بمفهوم "التغيير" أو "الحدوث". ومن هنا يُقال "حدث الشيء" إذا وقع أو حدث، وهو ما يعبر عن حدوث التغيير أو الانتقال من حالة إلى أخرى ([1]).

وفي سياق الفقه الإسلامي، يعتبر المحدث هو من حصل له حدثٌ ناقض للطهارة. وقد جاء في معجم لسان العرب: "الحدث: كل ما أوجب نقض الطهارة من بول أو غائط أو ريح أو جنابة" ([2]).

مفهوم المحدث اصطلاحًا : في الاصطلاح الفقهي، يُقصد بالمحدث من انتقض وضوؤه بسبب حدث صغير أو كبير. والحدث قد يكون أصغر، مثل البول والغائط أو الريح، أو أكبر مثل الجنابة أو الحيض. في هذه الحالة، يُعتبر الشخص محدثًا ويجب عليه التطهر بالوضوء أو الغسل حسب نوع الحدث ([3]).

ويعرف الفقهاء المحدث بأنه من يترتب عليه حكمٌ شرعي بسبب انتقاض طهارته، أي أن نقض الطهارة يوجب عليه أداء الطهارة مجددًا ليتمكن من أداء الصلاة أو الطواف أو غيرها من العبادات التي يشترط فيها الوضوء ([4]).

ومما سبق فإن فهم مفهوم المحدث يساعد على تحديد الحالة الشرعية للشخص في ما يتعلق بالوضوء والعبادات.

ثانيا : مفهوم الوضوء لغة واصطلاحا :

الوضوء لغة: كلمة "الوضوء" في اللغة العربية تأتي من الجذر "و–ض–أ"، الذي يعني النظافة والطهارة. يُقال "توضأ" الشخص إذا غسل أعضائه بنية الطهارة والنظافة. وتُستخدم الكلمة بمعنى الطهارة أو

([1]) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٢٦٧

([2]) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٣٤

([3]) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج١، ص٤٤

([4]) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٧٨

التنظيف بشكل عام، ويقال في اللغة: "توضأ الماء" أي جرى أو سال ليطهر الشيء. كما ورد في لسان العرب: "الوضوء هو غَسل الأعضاء بنية الطهارة" ([1]).

مفهوم الوضوء اصطلاحًا: في الاصطلاح الفقهي، يُعرَّف الوضوء بأنه غسل بعض الأعضاء (الوجه، اليدين، الرأس، الرجلين) على صفة معينة، بنية الطهارة. وقد جاء في حديث النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" ([2]).

اذن فالوضوء في اللغة هو الطهارة والنظافة، أما في الاصطلاح الفقهي، فهو غسل الأعضاء الأربعة (الوجه، اليدين، الرأس، القدمين) بنية الطهارة والوضوء. ويعد الوضوء شرطًا أساسيًا لصحة الصلاة والعديد من العبادات الأخرى، ويختلف الحكم فيه بناءً على انتقاض الطهارة من عدمه.

المطلب الثاني : حكم المحدث والوضوء في الشريعة الاسلامية :

يعد الوضوء من الشروط الأساسية للصلاة في الشريعة الإسلامية، حيث يجب على المحدث أن يتوضأ إذا انتقضت طهارته بسبب حدث أصغر أو أكبر. وقد تناول الفقهاء حكم المحدث في حالات مختلفة، معتمدين على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في بيان ما إذا كان يجب عليه التجديد أو لا. في هذا المطلب، سيتم استعراض حكم المحدث والوضوء في الشريعة الإسلامية استنادًا إلى الأدلة الشرعية والآراء الفقهية المتنوعة.

اولا : حكم المحدث في الفقه :

كما أسلفنا، المحدث يُطلب منه تجديد الوضوء، لأن انتقاض الطهارة لا يصح معه أداء الصلاة أو أي عبادة تتطلب الطهارة. وقد أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة على أن المحدث لا يجوز له أن يصلي أو يطوف أو يمس المصحف إلا بعد تجديد الوضوء. وهذا من شروط الصحة في هذه العبادات ([3]).

([1]) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٤٦٧

([2]) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الوضوء، ج١، ص٢٤١ رقم الحديث (٢٢٥)

([3]) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٥٨

ثانيا : حكم الوضوء في الفقه

يعد الوضوء من أهم شروط صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا به إذا كان الشخص محدثًا. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء واجب عند الحدث، سواء كان الحدث أصغر مثل البول والغائط أو أكبر مثل الجنابة، ولكن في حالة الشخص غير المحدث، يمكن أن يُستحب تجديد الوضوء، كما سيأتي في مبحث حكم الوضوء على غير المحدث.

يُستحب للوضوء أن يتم بنية الطهارة، وأن يُراعى فيه الترتيب بين الأعضاء وفقًا للسنة النبوية. وقد نقل الإمام النووي في كتابه المجموع عن الإمام الشافعي أن الوضوء يشمل "غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغسل القدمين"، وفقًا لما ورد في القرآن الكريم ([1]).

المطلب الثالث : حكم الوضوء على غير المحدث :

تعد مسألة الوضوء على غير المحدث تعد من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، حيث تدور حول ما إذا كان مستحبًا أو مكروهًا أو غير مشروع في حال كان الشخص غير محدث، أي أنه على طهارة ولم تنقض طهارته. وسوف نعرض الآراء الفقهية في هذه المسألة ونحللها استنادًا إلى المصادر الشرعية.

أولًا: حكم الوضوء على غير المحدث في المذاهب الفقهية

المذهب الحنفي: يرى الحنفية أن الوضوء غير مستحب على غير المحدث، بل يُعدُّ من البدع أو العمل الذي ليس له أصل في الشرع. وفقًا لهم، إذا كان الشخص على طهارة فإن الوضوء ليس له فائدة شرعية ولا يعود عليه بمثوبة. وقد أشار الفقه الحنفي إلى أن إقدام المسلم على الوضوء بدون حدوث انتقاض للطهارة يُعتبر مجرد إضاعة للوقت ([2]).

المذهب المالكي: لدى المالكية رأيان في المسألة:

([1]) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج١، ص١٢٣

([2]) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١، ص٤٩

الرأي الأول: يرى بعضهم أن الوضوء على غير المحدث مستحب، استنادًا إلى ما ورد من أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، حتى وإن لم يكن قد حدث ([1])

الرأي الثاني: بينما يرى البعض الآخر أنه مكروه إذا لم يكن له داعٍ، إذ يُحتمل أن يؤدي الوضوء على غير المحدث إلى الوسوسة أو التفريط في الطهارة. وعليه، يُفَضل أن يُقتصر الوضوء على من حدث.

المذهب الشافعي: يرى الشافعية أن الوضوء على غير المحدث مستحب، ويعتبرونه من باب التجديد للطهارة، وأنه يُقوّي خشوع القلب ويزيد من استعداد الشخص للصلاة. وقد نقل النووي عن الإمام الشافعي قوله: "الوضوء على الطهارة يجدد الطمأنينة واليقين في النفس" ([2]).

المذهب الحنبلي: أما الحنابلة فيذهبون إلى أن الوضوء على غير المحدث مستحب، مستدلين بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، حيث قال: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة" ([3]).

ثانيًا: الأدلة الشرعية على مشروعية الوضوء على غير المحدث

الحديث النبوي الشريف:

ورد في العديد من الأحاديث النبوية ما يدل على أن النبي ﷺ كان يتوضأ على طهارة. فقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة"، مما يُفَهم منه أن الوضوء على طهارة كان من سنته ﷺ ([4]).

الآية القرآنية: كما استدل بعض الفقهاء بالآية الكريمة: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢]، مؤكدين أن الطهارة المستمرة لها أثر في زيادة محبة الله تعالى، ولذا يُستحب للمسلم أن يبقى دائمًا في حالة طهارة استعدادًا للعبادة.

([1]) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص١١٢

([2]) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢، ص١٣٢

([3]) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٥٨

([4])رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء لكل صلاة، ج١، ص٢٢٩، رقم الحديث ()

الإجماع الفقهي: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوضوء على غير المحدث لا يُعدُّ من الأعمال المُحرمة أو المكروهة، بل من باب التطهر المستحب. كما استحسن ابن حجر العسقلاني في فتح الباري التجديد المستمر للوضوء لأنه يُعِدُّ الشخص للعبادة في كل وقت ([1]).

ثالثًا: الحكم الفقهي والتوجيه الشرعي: إن حكم الوضوء على غير المحدث يمكن تلخيصه في القول بأنه مستحب في المذاهب الأربعة، وإن كانت هناك بعض التحفظات من المذهب المالكي الذي قد يراه مكروهًا إذا لم يُستحب له الداعي.

والتوجيه الشرعي لهذه المسألة هو أن الوضوء على طهارة لا يُعدُّ بدعة أو خطأ، بل يمكن أن يكون وسيلة لتجديد الطهارة وتدريب النفس على الإعداد الكامل للعبادة. وقد بيّن بعض الفقهاء أنه لا ضرر من تجديد الوضوء خاصة إذا كان يؤدي إلى الخشوع في الصلاة و الاستعداد القلبي.

إن الوضوء على غير المحدث هو مسألة اختلف فيها الفقهاء، مع اتفاقهم على أنه مستحب في معظم المذاهب الفقهية، بهدف التجديد والاستعداد الروحي للصلاة. ومع ذلك، يجب على المسلم أن يحرص على عدم الوقوع في الوسوسة أو الإفراط في الوضوء بغير سبب.

المطلب الرابع : رأي العلامة الصابوني في حكم الوضوء على غير المحدث

يرى العلامة الصابوني رحمه الله تعالى أن الوضوء على غير المحدث ليس واجبًا، بل هو مستحب. وقد استدل في ذلك بعدد من الأدلة الشرعية التي توضح عدم وجوب الوضوء إلا في حالة الحدث، وبين ذلك بتوجيه دقيق للنصوص الشرعية. في تفسيره لهذا الموضوع، جمَع العلامة الصابوني بين الأدلة المتنوعة التي تركز على معنى الوضوء وأحكامه في الشريعة الإسلامية، مستندًا إلى نصوص القرآن الكريم، الحديث النبوي الشريف، وآراء الفقهاء المعاصرين.

أولًا: الاستدلال بآية الوضوء في القرآن الكريم: من أبرز الأدلة التي استند إليها العلامة الصابوني في تأكيده على أن الوضوء على غير المحدث مستحب لا واجب، هو تفسيره لآية الوضوء في سورة المائدة، حيث قال تعالى:«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

([1]) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٣٢١

أشار الصابوني إلى أن الوضوء في هذه الآية يكون واجبًا على من حدث فقط. ولذلك، يتم قيد الأمر بالوضوء بوجود الحدث، ويصبح المعنى: "إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون".

وقد اتفق العلماء على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث ([1]). ويستدل بذلك من أن القرآن الكريم قد قيد وجوب التيمم بوجود الحدث، وبالتالي فيجب أن يكون الأصل في الوضوء أيضًا مقيدًا بالحدث، مع إمكانية أن يكون التيمم بديلاً عن الوضوء عند العجز عنه ([2]).

ثانيًا: الحديث النبوي الشريف: استند الصابوني إلى الحديث الذي يرويه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله، فقال: عمداً فعلته" ([3]).

في هذا الحديث، يوضح النبي ﷺ مشروعية الوضوء بوضوء واحد لكل الصلوات، وهو ما يعني أن الوضوء على غير المحدث ليس محظورًا أو مكروهًا، بل يجوز إذا لم يحدث الحدث الأكبر أو الأصغر.

هذا الحديث يُؤكد على أن الوضوء المتكرر لكل صلاة ليس واجبًا إذا كان الشخص قد صلى بأداء الطهارة المبدئية ولم ينتقض وضوءه، بل هو مستحب لتجديد الطهارة.

ثالثًا: فعل النبي ﷺ وخلفائه: إن الوضوء لكل صلاة كان من عادات النبي ﷺ وخلفائه، ولكن ذلك لم يكن واجبًا، بل كان مستحبًا. كان النبي ﷺ يحب الأفضل دائمًا، ولذا كان يتوضأ لكل صلاة مع أنه كان مستحسنًا وليس مفروضًا. هذا الفعل يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة ولكن لا يدل على وجوبه ([4]).

رابعًا: نقد قول من يرى وجوب الوضوء على غير المحدث: ناقش الصابوني أيضًا رأي بعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى وجوب الوضوء عند كل صلاة حتى وإن لم يكن هناك حدث. فقد حكى النووي عن أبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: "يجب

([1]) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٣، ص١٧٧

([2]) ينظر: تفسير المنار، ج٦، ص١٨٢

([3]) رواه الترمذي في الجامع ، ١٠٣/١ رقم الحديث ٦١؛ والنسائي في السنن ، ٥٢/١ رقم الحديث ١٣٣

([4]) ينظر: الصابوني، روائع البيان، ٣٥٧/١

الوضوء لكل صلاة، وإن كان متطهرًا"، استنادًا إلى الآية الكريمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...» [المائدة: ٦].

لكن الصابوني يوافق النووي في أنه لا يصح هذا المذهب، ويرجح أن المقصود هو استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة وليس وجوبه ([1]).

بناءً على ما تقدم من الأدلة الشرعية والنقد الفقهي، يُؤكد العلامة الصابوني أن الوضوء على غير المحدث ليس واجبًا، بل هو مستحب كما ثبت من خلال السنة النبوية وأقوال العلماء. واحتفظ هذا الرأي بمرونة تمكن المسلم من أن يتوضأ للتجديد والاستعداد للصلاة في حال كان طاهراً، لكنه لا يوجب عليه ذلك إذا لم يحدث، مما يتيح له التصرف وفقًا لمقتضيات الحاجة الشرعية.

المبحث الثاني

مقدار مسح الرأس في الوضوء.

تعد مسألة مقدار مسح الرأس في الوضوء من المسائل التي تثير اهتمام الفقهاء، نظرًا لاختلاف الآراء حول كيفية أداء هذا الركن من الوضوء وما إذا كان يجب مسح كامل الرأس أو جزء منه فقط. وقد وردت في ذلك نصوص شرعية تساهم في تحديد حدود المسح بشكل دقيق، مما أدى إلى تباين آراء العلماء حول هذا الموضوع. في هذا المبحث، سوف نتناول الآراء الفقهية المتعلقة بمقدار المسح على الرأس في الوضوء، مع الاستدلال على كل رأي بالأدلة الشرعية المعتبرة. ويستند الفقهاء في ذلك إلى الحديث النبوي الشريف الذي نص على كيفية مسح الرأس، وكذلك إلى بعض الآراء التي اعتمدت على القياس والاستنباط من النصوص القرآنية والحديثية([2]).

المطلب الاول : حكم مسح الرأس في الوضوء

أجمع العلماء على أن مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، لا يصح الوضوء بدونه، وذلك لثبوته بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾ [المائدة: ٦].

([1]) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٣، ص١٧٧

([2]) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٣، ص١٧٩

فجاء الأمر بالمسح دالًا على الفرضية، كما نصت على ذلك أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، ومنها حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفيه: "فمسح برأسه، فأقبل بهما وأدبر" (١).

قال الإمام النووي: "وأما مسح الرأس فهو فرض بإجماع الأمة، لا خلاف فيه" (٢).

المطلب الثاني : مقدار ما يجب مسحه من الرأس

اختلف الفقهاء في مقدار المسح الواجب من الرأس على عدة أقوال، منها:

الحنفية: يرون وجوب مسح ربع الرأس على الأقل، واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة (٣)، واعتبروا أن ما دون الربع لا يُعتد به شرعًا (٤).

المالكية: يشترطون مسح كامل الرأس، ولا يجزئ أقل منه، مستدلين بفعل النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زيد، حيث "مسح برأسه فأقبل بهما وأدبر"(٥). واعتبروا أن فعل النبي ﷺ يُفهم منه الوجوب (٦).

الشافعية: يجزئ مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة، ولكن بشرط أن تكون في حدود الرأس، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقالوا إن "الباء" في "برؤوسكم" للتبعيض (٧).

الحنابلة: يشترطون مسح جميع الرأس مرة واحدة، ولا يجزئ بعضه، قياسًا على ما ورد من صفة وضوء النبي ﷺ (٨)

اما العلامة الصابوني ففي هذا الجزء من الوضوء قال رحمه الله تعالى :" أقول: الباء في اللغة العربية موضوعة للتبعيض، وكونها زائدة خلاف الأصل، ومتى أمكن استعمالها على حقيقة ما وضعت له وجب

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس مرة ج٣، ص١٧٩، رقم الحديث ١٩٤

(٢) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٣، ص١٧٩

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، رقم الحديث ٢٧٤

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٥

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس مرة ج١، ص٣٣١، رقم الحديث ١٩٥

(٦) ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ج١، ص١٧٤

(٧) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٦٧

(٨) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١، ص٩٦

استعمالها على ذلك النحو، فالفرض يجزئ بمسح البعض، والسنّة مسح الكل، فما ذهب إليه الشافعية والحنفية أظهر ، وما ذهب إليه المالكية والحنابلة أحوط والله أعلم" ([1])

المبحث الثالث

الجنابة وما يحرم بها

تُعد الجنابة من الأحداث الكبرى التي توجب الغُسل في الشريعة الإسلامية، ولها أحكام تفصيلية تتعلق بالطهارة والعبادة. وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة مبينةً لحقيقتها وأسبابها، وما يترتب عليها من آثار فقهية، من حيث ما يجوز للمُجنب فعله وما يحرم عليه حتى يغتسل. ويُعنى هذا المبحث ببيان معنى الجنابة، وحُكم المُجنب، والعبادات التي يشترط لها الطهارة الكبرى، مع استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسائل، وبيان الراجح منها بالدليل. ويُعد فقه الجنابة بابًا مهمًا في فقه الطهارة، لأنه يُرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعبادات كالصلاة، وقراءة القرآن، والطواف.

المطلب الاول : مفهوم الجنابة لغةً واصطلاحًا

الجنابة لغةً: الجنابة في اللغة مأخوذة من مادة "جَنَبَ"، أي بَعُد. قال ابن فارس: "الجيم والنون والباء أصل يدلّ على مجانبة الشيء ومباعدته" ([2]).

ومن هنا سُمِّي الجُنُبُ بذلك لأنه أجنب عن الطهارة، أي صار في حال يجب عليه فيها الابتعاد عن بعض العبادات كالطهارة والصلاة والقراءة، إلى أن يغتسل. ويقال: "أجنب الرجل"، إذا أصابته الجنابة ([3]).

الجنابة اصطلاحًا: هي: الحدث الأكبر الذي يُوجِب الغسل، ويكون بسبب الجماع أو نزول المني بشهوة، وقد عرّفها الفقهاء بأنها: "صفة تقوم بالبدن توجب الغسل، وتمنع ما لا يُباح إلا بالطهارة الكبرى" ([4]) ، وهي لا تُطلق إلا على من وقع منه ما يُوجب الغُسل، سواء كان بجماع أو احتلام أو إنزال، وقد دلّ على

([1]) روائع البيان ٥٣٩/١

([2]) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج١، ص٤٦٦

([3]) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٦٣٨

([4]) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج١، ص١٣٧

حكمها قول الله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فبيّن أن من أصابته الجنابة، يجب عليه التطهر بالغسل قبل أداء بعض العبادات، وهذا هو المعنى الشرعي الثابت.

الجنابة لغة تعني البُعد، واصطلاحًا: وصف شرعي يلحق المكلف ويوجب عليه الغُسل، بسبب الجماع أو خروج المني، وتمنعه من أداء بعض العبادات حتى يطهر.

المطلب الثاني : حكم الجنابة في الشريعة الإسلامية

الجنابة ليست فعلًا مكتسبًا دائمًا، بل هي حالة شرعية تطرأ على الإنسان، تُوجب عليه الغُسل، وهي إما أن تحصل بالجماع، أو بالاحتلام، أو بإنزال المني بشهوة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية. وحكم الجنابة يتناول حالتين:

أولًا: حكم الجنابة من حيث وجوب التطهر منها

اتفق الفقهاء على أن من أصابته الجنابة يجب عليه الغسل وجوبًا شرعيًا، ولا تصح منه العبادات المشترطة للطهارة الكبرى ما لم يغتسل. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] قال الإمام الطبري: "يعني: وإذا كنتم في حال جنابة فاغتسلوا، والطهارة هنا معناها الاغتسال الكامل، وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب" ([1]).

وقال النووي: " اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوبه بالإنزال ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين . وفي الباب حديث : إنما الماء من الماء من حديث أبي بن كعب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال : يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر : إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل . قال العلماء : العمل على هذا الحديث ، وأما حديث : الماء من الماء . فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا . وذهب ابن عباس – رضي الله عنه – وغيره إلى أنه ليس منسوخا ، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم

([1]) ينظر: الطبري، تفسير الطبري، ج٦، ص١١٤

ينزل ، وهذا الحكم باق بلا شك ، وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ ، والثاني أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج " ([1]).

ثانيًا: حكم الجنابة من حيث تأثيرها على العبادات

الجنابة تمنع المكلف من أداء بعض العبادات حتى يرفعها بالغُسل، مثل:

الصلاة: لا تجوز صلاة الجنب إجماعًا.

الطواف بالبيت: لا يصح من الجنب لأنه في حكم الصلاة.

قراءة القرآن عند الجمهور: يُمنع منها الجنب إلا في حال الضرورة.

المكث في المسجد: لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد إلا عابر سبيل، عند جمهور الفقهاء ([2])

الجنابة حالة توجب الغسل وجوبًا شرعيًا، ولا يجوز للمكلّف أن يؤدّي العبادات التي يشترط لها الطهارة حتى يطهر، وهذا محل إجماع بين العلماء.

رأي العلامة الصابوني رحمه الله تعالى في هذه المسألة : نقل العلامة الصابوني المعنى المقصود من الجنابة ، وما يترتب عليه اجتناباً ، وبيان أسبابه ، أما الأول : نزول المني ، وقول الجمهور وجوب الاغتسال وان لم يكن معه انزال خلافا لبعض الفقهاء ممن اشترط الانزال ورده بالإجماع على خلافه ، وحمل الاحاديث على أنها منسوخة . والثاني من الأسباب هو التقاء الختانين لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه ، والله تعالى أعلم ([3]).

المبحث الرابع

حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل

تُعد المضمضة والاستنشاق من المسائل المهمة في باب الطهارة، وتحديدًا في أحكام الغُسل من الجنابة أو غيرها، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم إدخالهما ضمن واجبات الغسل. فبينما يرى بعض العلماء أن المضمضة والاستنشاق شرطان لصحة الغسل كالوضوء، يرى آخرون أنهما سُنة مستحبة

([1]) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٣، ص٢٢٨

([2]) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٤٦

([3]) روائع البيان ٥٣٩/١

وليستا من فرائضه. وتتصل هذه المسألة بدلالة النصوص الواردة عن النبي ﷺ، وبالقياس على أحكام الطهارة الصغرى، مما جعلها محل بحث فقهي دقيق. ومن خلال هذا المبحث، يُسلَّط الضوء على أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والترجيح بينها وفق الأصول والقواعد المعتمدة في الفقه الإسلامي

المطلب الاول : مفهوم المضمضة والاستنشاق :

تُعد المضمضة والاستنشاق من سنن الطهارة التي وردت في سنة النبي ﷺ، وقد تناولهما الفقهاء بالبيان والتفصيل عند الحديث عن الوضوء والغسل. وفيما يأتي تعريف كل منهما من حيث اللغة والاصطلاح:

المضمضة لغةً: المضمضة في اللغة مأخوذة من مادة (مَضَض)، وتدل على تحريك الماء في الفم. قال ابن منظور: "مضمض: حرّك الماء في فيه، والمضمضة: تحريك الماء في الفم" ([1]).

اصطلاحًا: هي: إدارة الماء في الفم ثم مجه، أي إخراجه بعد تحريكه.

قال النووي: "المضمضة هي أن يجعل الماء في فيه ويديره، ولا يشترط المبالغة، لكن تُستحب" ([2]).

الاستنشاق لغةً: الاستنشاق مأخوذ من "شَمّ" الأنف، يقال: استنشق الماء، أي جذبه إلى داخل أنفه. قال الفيروزآبادي: "استنشق الماء: جذبه بأنفه إلى داخل أنفه" ([3]).

اصطلاحًا: هو: إدخال الماء إلى الأنف وجذبه بالنَّفَس إلى داخل الأنف ثم نثره.

قال الشافعي: "والاستنشاق أن يُدخل الماء إلى الأنف، ثم يخرجه، ويُستحب المبالغة فيه للمُتوضئ والمغتسل ما لم يكن صائمًا" ([4]).

ان المضمضة والاستنشاق شرطان لتحقق نظافة الفم والأنف، وهما من كمال الطهارة في الوضوء والغسل. وقد فعلهما النبي ﷺ في وضوئه وغسله على حد سواء، مما جعل العلماء يبحثون حكمهما في الطهارتين.

([1]) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٩١

([2]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج١، ص٤٠٠

([3]) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٣٢٠

([4]) الشافعي، الأم، ج١، ص٢٧

المطلب الثاني: حكم المضمضة والاستنشاق في الغُسل :

اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل، هل هما واجبان أم مستحبان، على قولين مشهورين، ويتبيّن من هذا الخلاف مدى دقة الفقه الإسلامي في تحليل جزئيات الطهارة الكبرى، وحرصه على جمع النصوص وتوجيهها بما يحقق مقاصد الشريعة في النظافة والطهارة.

القول الأول: الوجوب

ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، وجعلوهما جزءًا لا يتجزأ من الطهارة الكبرى، كما هما من الطهارة الصغرى، واستدلوا على ذلك بعدة وجوه:

قال الحنفية: إن الفم والأنف من أجزاء الوجه، فيدخلان ضمن ما يجب تطهيره في الغسل، كما في الوضوء ([1]).

وقال الحنابلة بمثل هذا القول، حيث عللوا ذلك بأن الفم والأنف من ظاهر البدن شرعًا، لكون الحدّ الشرعي للوجه يشملهما، ولهذا قال ابن قدامة: "يجب إدخال الماء في فيه وأنفه، لأن الفم والأنف من الوجه" ([2])

وبهذا القول أفتى العلامة محمد علي الصابوني، وقرّره في تفسيره قائلًا: "إن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الغسل كوجوبهما في الوضوء، لأن الغاية من الطهارتين هي النظافة وإزالة الحدث" ([3]).

الأدلة على الوجوب:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أمر بالمضمضة والاستنشاق» ([4])، إلا أن الحديث مرسل كما بيّن البيهقي نفسه ([5]).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه" ([6])، وهو حديث مرسل أيضًا كما أعله الدارقطني.

([1]) ينظر: البناية في شرح الهداية، ج١، ص٢٥٠؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١، ص٤

([2]) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج١، ص٢٦؛ الفروع، ج١، ص١٤٤؛ كشاف القناع، ج١، ص١٥٤

([3]) ينظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج١، ص٥٤٠

([4]) رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج١، ص٥٢، رقم ٢٣٨

([5]) المصدر نفسه، ج١، ص٥٢

([6]) رواه الدارقطني، سننه، ج١، ص١٤٤، رقم ٢٧٥

وعلّلوا ذلك أيضًا بأن الفم والأنف من الظاهر شرعًا، بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما، ويفطر بعود القيء منهما، مما يدل على أن لهما حكم الظاهر ([1]).

القول الثاني: عدم الوجوب، والاستحباب

ذهب المالكية والشافعية إلى أن المضمضة والاستنشاق في الغسل غير واجبتين، بل هما من سُنن الغسل المستحبّة، لا يؤثر تركهما على صحة الغسل، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نشرع فيه جميعًا، فما أزيد على أن أحثي على رأسي ثلاث حثيات" ([2])، ولم تذكر المضمضة أو الاستنشاق، فدلّ ذلك على أنهما ليستا من فروض الغسل.

واستدلوا أيضًا بأن الفم والأنف ليسا من ظاهر الجسد، فلا يجب غسلهما في الطهارة الكبرى، واعتبروا غسلهما من سنن الغسل ([3]).

مناقشة العلامة الصابوني لأدلة القول الثاني:

ناقش العلامة الصابوني قول المالكية والشافعية من جهة دلالة حديث عائشة وغيره، فقال: "إن الغرض من الحديث بيان عدم وجوب الوضوء بعد الغسل، لا بيان تفاصيل الغسل، لذلك اقتصر في النص على ذكر الحثي على الرأس والإفاضة، دون تعرض للمضمضة والاستنشاق، مع أنها داخلة في الغسل الكامل" ([4]).

الترجيح: عند النظر في الأدلة ومناقشاتها، يظهر رجحان قول المالكية والشافعية، القائل بعدم الوجوب، وذلك للأسباب الآتية:

حديث عمران بن حصين في الرجل الجنب، أن النبي ﷺ قال له: "خذ هذا فأفرغه عليك" ([5])، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، ولو كانتا واجبتين لبيّنهما النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

([1]) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١، ص١٤٣

([2]) رواه البزار، مسنده، ج١٨، ص٢٠٢، رقم ١٩٢

([3]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣١، ص٢٠٩؛ منح الجليل، ج١، ص١٢٨؛ مواهب الجليل، ج١، ص٣١٣؛ المجموع شرح المهذب، ج١، ص٣٩٦؛ روضة الطالبين، ج١، ص٥٨

([4]) ينظر: روائع البيان، ج١، ص٥٤٠

([5]) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٧٦، رقم ٣٤٤

وحديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" ([1])، وعبارة «إنما» تفيد الحصر، مما يدل على كفاية هذا الفعل في تحقق الطهارة الكبرى دون اشتراط المضمضة والاستنشاق.

وقد رجّح هذا القول عدد من المعاصرين، كالدكتور دُبْيَان الدُّبْيَان في موسوعته الفقهية، فقال: "عدم ذكر المضمضة والاستنشاق في النصوص الصحيحة الصريحة، مع تعلق البيان بها، يدل على أنها غير واجبة في الغسل" ([2]).

الراجح: بناءً على ما سبق، فإن القول الأرجح هو عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، والاكتفاء بسنيتهما، عملاً بالنصوص الصريحة ورفعًا للحرج، والله تعالى أعلم.

الخاتمة ونتائج البحث :

بعد استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بالوضوء ومناقشة أقوال الفقهاء فيها، وبيان موقف العلامة الشيخ محمد علي الصابوني – رحمه الله تعالى – من هذه المسائل، يمكن القول إن ترجيحاته جاءت مبنية على الجمع بين النصوص، والنظر المقاصدي، والاعتدال في الترجيح، مع عناية ظاهرة بالأدلة من الكتاب والسنة، والرجوع إلى أقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء، مما يعكس تكامل تكوينه العلمي بين علوم التفسير والحديث والفقه.

اتّسم منهج الصابوني في ترجيحاته الفقهية عموماً، وفي مسائل الوضوء خصوصاً، بميلٍ واضح إلى التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين، دون إخلال بالأصول أو تساهل في الأحكام، وحرص على تقريب الفقه إلى الناس بلغة بيانية واضحة مدعومة بالنقل والدليل. وقد راعى في كثير من المسائل واقع المسلمين وتنوع مذاهبهم، فكان يُرجّح ما يراه أقرب إلى مقاصد الشريعة وأقوى في الدليل.

أهم النتائج :

١. الوُضوء على غير المحدث ليس واجبًا عند الصابوني، بل هو مستحب، مستدلًا بظاهر الآية الكريمة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، وبفعل النبي ﷺ يوم الفتح، مما يدل على الجواز لا الوجوب

([1]) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص١٧٨، رقم ٣٣٠

([2]) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، ج١١، ص٥١٦

٢. في مسألة مقدار مسح الرأس، رجّح الصابوني القول بمشروعية المسح على بعض الرأس، اعتمادًا على إطلاق الآية وعدم تحديد مقدار المسح، وهو قول معتبر في الفقه
٣. أيد الصابوني وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، وهو قول الحنفية والحنابلة، بناء على أن الفم والأنف من الوجه، ولقوة ما ورد في السنة من أوامر بالمضمضة والاستنشاق، رغم أن كثيرًا من أهل العلم يرون أن أحاديث الوجوب معلولة
٤. في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، يظهر أن الصابوني كان ينتقي القول الأقرب للدليل، لا المذهب، مع مراعاة التيسير متى تساوت الأدلة أو اقتضى الأمر الجمع بينها.

التوصيات :

١. العناية بتراث العلامة الصابوني الفقهي، لا سيما في تفسيره، إذ يحمل بين ثناياه ترجيحات فقهية مهمة تصلح للدراسة والمقارنة مع أقوال المذاهب الأربعة.
٢. ضرورة إدماج الدراسات التفسيرية والفقهية في البحث المقارن، كما يظهر في منهج الصابوني، بما يعزز الفهم الشمولي للنصوص الشرعية.
٣. التشجيع على جمع الترجيحات الفقهية للمفسرين المعاصرين وتحقيقها، فهي تسدّ فجوة بين علوم التفسير والفقه.
٤. التأكيد على منهج الوسطية والتيسير المبني على الدليل، كما سار عليه الصابوني، في معالجة المسائل الخلافية، وخاصة ما يتعلّق بالعبادات.
٥. يُوصى الباحثون بدراسة تأثير التكوين التفسيري على الترجيح الفقهي عند العلماء، من أمثال الصابوني، لاكتشاف أبعاد جديدة في بناء الحكم الشرعي المعاصر.

وبهذا، يتبيّن من خلال هذه الدراسة أنّ ترجيحات العلامة محمد علي الصابوني – رحمه الله – في مسائل الوضوء لم تكن ترجيحاتٍ تقليديةً أو مذهبيةً صرفة، بل جاءت ثمرةَ نظرٍ علميٍّ دقيق، وقراءةٍ واعيةٍ للنصوص الشرعية، مع مراعاة مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج. فكانت ترجيحاته محلَّ تقديرٍ علميٍّ، يُستفاد منها في تقريب الفقه إلى الناس، وترسيخ فقهٍ وسطيٍّ راشد، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين فقه الدليل وروح الشريعة، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

المصادر والمراجع :

القران الكريم

١. الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) : دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ

٣. البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ

٥. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ) : الهيئة المصرية العامة للكتاب : ١٩٩٠ م

٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ) : دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ص.ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر

٧. الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) : دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م

٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) : دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) : دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٠. روائع البيان تفسير آيات الأحكام : محمد علي الصابوني : مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م
١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
١٢. سند البزار المنشور باسم البحر الزخار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ) : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)
١٣. سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
١٤. السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
١٥. السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
١٦. شرح الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) : دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م
١٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ

١٨. شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ): عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

١٩. صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي : (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

٢٠. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ): مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة : ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م

٢١. صفوة التفاسير : محمد علي الصابوني : دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٢٢. علم فهرسة الحديث، نشأته، تطوره، أشهر ما دُوِّنَ فيه : يوسف عبد الرحمن المرعشلي : دار المعرفة. بيروت – لبنان.

٢٣. فتح الباري بشرح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) : المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ

٢٤. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٢٥. الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٢٦. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

٢٧. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) : دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٢٨. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) : (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة :١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ

٢٩. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون : دار الفكر : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٣١. المغني لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث : مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م)

٣٢. المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي : دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

٣٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

٣٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) : دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٣٥. موسوعة أحكام الطهارة : أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان : مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد عليش : دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

٣٧. نظرات في دراسة التاريخ الإسلامي ، أ. د عبدالرحمن الحَجّي ، دار ابن كثير – دمشق–بيروت ، ١٩٩٩م.

Sources and References

The Holy Qur'an

1. **Al-Umm**: Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i (150 - 204 AH). Beirut: Dar al-Fikr, 2nd ed., 1403 AH - 1983 AD.
2. **Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i**: Ala al-Din Abu Bakr bin Mas'ud al-Kasani (d. 587 AH). Egypt: Scientific Press, 1st ed., 1327 - 1328 AH.
3. **Al-Binaya Sharh al-Hidaya**: Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH). Edited by Ayman Salih Shaban, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1420 AH - 2000 AD.
4. **Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**: Uthman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi. Cairo: Al-Amiriyya Press, 1st ed., 1314 AH.

5. **Tafsir al-Qur'an al-Hakim (Tafsir al-Manar)**: Muhammad Rashid Rida (d. 1354 AH). General Egyptian Book Organization, 1990 AD.
6. **Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an**: Abu Ja'far Muhammad bin Jarir al-Tabari (224 - 310 AH). Makkah: Dar al-Tarbiya wa al-Turath, n.d.
7. **Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi)**: Abu Isa Muhammad bin Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 1996 AD.
8. **Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir**: Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Dasuqi (d. 1230 AH). Dar al-Fikr, n.d.
9. **Rawa'i al-Bayan Tafsir Ayat al-Ahkam**: Muhammad Ali al-Sabuni. Damascus: Al-Ghazali Library / Beirut: Mu'assasat Manahel al-Irfan, 3rd ed., 1400 AH - 1980 AD.
10. **Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin**: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Beirut: Al-Maktab al-Islami, 3rd ed., 1412 AH / 1991 AD.
11. **Musnad al-Bazzar (Al-Bahr al-Zakkhar)**: Abu Bakr Ahmad bin Amr al-Bazzar (d. 292 AH). Medina: Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, 1st ed., (1988 - 2009 AD).
12. **Sunan al-Daraqutni**: Abu al-Hasan Ali bin Umar al-Daraqutni (d. 385 AH). Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1st ed., 1424 AH - 2004 AD.
13. **Al-Sunan al-Kubra**: Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 3rd ed., 1424 AH - 2003 AD.
14. **Al-Sunan al-Kubra**: Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH). Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1st ed., 1421 AH - 2001 AD.
15. **Sharh al-Zarkashi**: Shams al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi (d. 772 AH). Dar al-Obekan, 1st ed., 1413 AH - 1993 AD.
16. **Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni'**: Muhammad bin Salih al-Uthaymin. Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1422 - 1428 AH.

17. **Sharh Ma'ani al-Athar**: Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad al-Tahawi (d. 321 AH). Beirut: Alam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH - 1994 AD.
18. **Sahih al-Bukhari**: Muhammad bin Isma'il al-Bukhari. Damascus: Dar Ibn Kathir, 5th ed., 1414 AH - 1993 AD.
19. **Sahih Muslim**: Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Naysaburi (206 - 261 AH). Cairo: Issa al-Babi al-Halabi Press, 1374 AH - 1955 AD.
20. **Safwat al-Tafasir**: Muhammad Ali al-Sabuni. Cairo: Dar al-Sabuni, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.
21. **Ilm Fihrisat al-Hadith (Origins and Development)**: Yusuf Abd al-Rahman al-Mar'ashli. Beirut: Dar al-Ma'rifa.
22. **Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari**: Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (773 - 852 AH). Egypt: Al-Maktaba al-Salafiyya, 1st Salafi ed., 1380 - 1390 AH.
23. **Al-Qamus al-Muhit**: Muhammad bin Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH). Beirut: Mu'assasat al-Risala, 8th ed., 1426 AH - 2005 AD.
24. **Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad**: Ibn Qudama al-Maqdisi (d. 620 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1414 AH - 1994 AD.
25. **Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'**: Mansur bin Yunus al-Bahuti. Riyadh: Maktabat al-Nasr al-Haditha, n.d. (dated by Dr. Al-Turki to 1388 AH - 1968 AD).
26. **Lisan al-Arab**: Muhammad bin Mukram (Ibn Manzur) (d. 711 AH). Beirut: Dar Sadir, 3rd ed., 1414 AH.
27. **Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab**: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Cairo: Muniriyya Printing Dept., 1344 - 1347 AH.
28. **Mu'jam Maqayis al-Lugha**: Ahmad bin Faris bin Zakariya. Edited by Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
29. **Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj**: Muhammad al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.

30. **Al-Mughni**: Ibn Qudama al-Maqdisi (541 - 620 AH). Edited by Taha al-Zayni et al., Cairo Library, 1st ed., (1388 AH = 1968 AD).
31. **Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an**: Al-Raghib al-Asfahani (d. 502 AH). Edited by Safwan al-Dawudi, Damascus-Beirut: Dar al-Qalam, 1st ed., 1412 AH.
32. **Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim**: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd ed., 1392 AH.
33. **Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil**: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Hattab (d. 954 AH). Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH - 1992 AD.
34. **Mawsu'at Ahkam al-Tahara**: Abu Umar Dibyan bin Muhammad al-Dibyan. Riyadh: Al-Rushd Library, 2nd ed., 1426 AH - 2005 AD.
35. **Al-Mawsu'a al-Fiqhiyya al-Kuwaitiyya** [The Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh]. Kuwait Ministry of Awqaf, 2nd ed.
36. **Nazarat fi Dirasat al-Tarikh al-Islami**: Prof. Dr. Abdul Rahman al-Hajji. Damascus-Beirut: Dar Ibn Kathir, 1999 AD.